رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/774	6249/ل/د/2025/2 لعام 1447هـ	1447/6/16هـ، الموافق 2025/12/07م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4140/ل.س/2026 لعام 1447هـ	1447/08/13هـ الموافق 2026/02/01م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اجتمع مع المدعى عليه في عام (--)، وأن المدعى عليه ادعى امتلاكه الخبرة التي تؤهله لإدارة المحافظ الاستثمارية وقدرته على تحقيق الأرباح، واقترح توليه إدارة محفظة الأسهم بالكامل نيابةً عن المدعي وتقاسم الأرباح بنسبة (50%) لكل منهما، وبناءً على ذلك قام المدعي بفتح محفظة استثمارية وزود المدعى عليه باسم المستخدم وكلمة المرور ورقم الجوال الخاص بالمحفظة والجهاز المستخدم في التداول، ثم بدأ في ضخ الأموال في المحفظة على دفعات، حتى بلغ إجمالي المبلغ المستثمر في المحفظة (11,100,000) ريال، وأن المدعى عليه بعد فترة وجيزة من تسلمه صلاحية الإدارة بدأ في التراخي في متابعة المحفظة وتوقف عن التواصل معه، مما تسبب في تدهور قيمة المحفظة وتعرضها لخسائر كبيرة، مما دفعه في تاريخ (--) إلى مطالبة المدعى عليه ببيع الأسهم كافة لتفادي المزيد من الخسائر، إلا أن المدعى عليه تجاهل هذا الطلب وأصر على عدم تنفيذ توجيهه، مما اضطره في تاريخ (--) إلى تغيير بيانات الدخول إلى الحساب وبيع كامل الأسهم في محاولة للحد من الخسائر التي بلغت مبلغاً قدره (2,166,978.50) ريال، وأن تلك الخسائر وقعت بسبب تقصير المدعى عليه وتعديه على ماله وتجاهله لتعليماته وتوصياته. وطلب إلزام المدعى عليه بتعويضه عما لحقه من خسارة بمبلغ قدره (2,166,978.50) ريال، بالإضافة إلى التعويض عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (216,697.85) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6249/ل/د/2025/2 لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه لإدارة المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مليونان ومئة وستة وستون ألفا وتسعمئة وثمانية وسبعون ريالاً وخمسون هللة (2,166,978.50).

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئة وثمانية آلاف وثلاثمئة وثمانية وأربعون ريالاً واثنتان وتسعون هللة (108,348.92)؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة.
رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغَ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمّنت الآتي:

"تمهيد: 1. قضى القرار المُستأنف بالآتي: أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المُدعي والمدعى عليه ثانياً: إلزام المُدعى عليه بأن يدفع إلى المُدعي مبلغًا قدره (2,166,978.50) ريال. ثالثاً: إلزام المُدعى عليه بأن يدفع للمُدعي مبلغاً قدره (108,348.92) ريال. 2. استلمنا القرار بتاريخ(--)، وبالتالي يكون تقديم هذا الاستئناف خلال الفترة النظامية. نؤكد على ما ورد في مُذكراتنا المُقدمة في هذه الدعوى، ونطلب أن تكون جزءاً من هذا الاستئناف.

موجز بأسباب ومسوغات استئناف القرار: أثبتنا في (أولاً) أن القرار بُني على نظام الإثبات رغم نصّ النظام على عدم تطبيقه بأثر رجعي. وأثبتنا في (ثانياً) أن القرار يُخالف نظام الإثبات (على فرض انطباقه على الوقائع)، ويُخالف مبادئ وأحكام توجيه اليمين المُتممة، ومنها اشتراط وجود بينة ولكنها غير كافية؛ في حين أنه لا وجود لأية بينة على أن المُدعى عليه كان (يدير المحفظة إدارة مُطلقة دون تدخل من المُدعي). وأثبتنا في (ثالثا) أن القرار يتعارض مع الحديث النبوي (البينة على المُدعي واليمين على من أنكر) والمادة الثالثة من نظام الإثبات. وأثبتنا في (رابعاً) أن يمين المُدعي تتعارض مع إقراراته القضائية الصريحة في هذه الدعوى، المتضمنة أن الاتفاق محل الدعوى يُعد شركة مُضاربة وليس اتفاق إدارة في أحوال تستدعي التصرف المطلق. وأثبتنا في (خامساً) أن يمين المُدعي تتعارض مع إقراراته القضائية الصريحة في الدعوى التي قدمها للمحكمة العامة بشأن ذات النزاع، المتضمنة أنه تشارك مع المُدعي، وحدد رأس مال المُشاركة، وطلب إلزام المُدعى عليه بإثبات نسبة المُشاركة. وأثبتنا في (سادساً) أن القرار حكم بإعادة الطرفين إلى حالتهما قبل الاتفاق بناءً على المادة (ب/60) من نظام السوق المالية رغم عدم انطباقها على الواقعة وعدم استيفاء شروط إعادة الطرفين إلى حالهما قبل الاتفاق. وأثبتنا في (سابعاً) أن الدائرة طلبت وقبلت يمين المُدعي رغم أن ما أثبتناه من تناقضات بين ادعاءاته وإقراراته القضائية تُعد مما يستعصي حمله على حسن النية، وتكفي للقدح بصلاحيته لأداء اليمين. وأثبتنا في (ثامناً) أن اليمين المتممة (التي يطلبها القاضي) لا تحسم النزاع بنفسها، وإنما تساعد القاضي على تكوين قناعته، وقد يحكم لمن حلفها أو ضده بناءً على الأدلة الأخرى. وأثبتنا في (تاسعاً) أن هذه الدعوى تتعارض مع العرف والمنطق. وأثبتنا في (عاشراً) أن القرار مشوب بخطأ في التسبيب وقصور في الإجراءات.

أسباب ومسوغات الاستئناف:

أولاً: بناء القرار على نظام الإثبات رغم نص النظام على عدم تطبيقه بأثر رجعي: نشير ابتداءً إلى خلل موضوعي وإجرائي جسيم شاب القرار المستأنف، حيث بُني القرار على نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م43) وتاريخ 1443/05/26هـ في حين أن الواقعة محل الدعوى حدثت في عام ~~1438هـ~~--، أي قبل صدور نظام الإثبات بخمس سنوات، ولا يخفى على سعادتكم أن الأنظمة واللوائح لا تسري بأثر رجعي، وهو ما أكدت عليه المادة (3) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات التي نصت على الآتي '1- تسري في شأن أدلة الإثبات وحجيتها أحكام النظام القائم وقت نشوء الوقائع أو التصرفات

المراد إثباتها'؛ مما يتضح معه بطلان الإجراء الذي بُني عليه القرار المستأنف وبالتالي يكون القرار جديراً بالنقض.

ثانياً: وعلى فرض انطباق نظام الإثبات على وقائع هذه الدعوى، فقد تعارض القرار مع نظام الإثبات، وذلك لبناء الحكم في القرار على طلب (اليمين المُتممة) لإتمام بينة غير موجودة ابتداءً: قضى القرار المُستأنف بأن العلاقة بين طرفي الدعوى تُعد علاقة عميلٍ بوسيط، في عقد إدارة محفظة مالية يُديرها المُدعى عليه إدارة مُطلقة دون تدخل من المُدعي، مُعتمداً في هذا الحكم على (اليمين المُتممة) التي طلبتها الدائرة من المُدعي استناداً إلى المادة (2/92)، ونصها: اليمين المُتممة: هي التي يؤديها المُدعي لإتمام البينة'؛ والمادة (93) ونصها 'تكون اليمين في جانب أقوى المتداعيين'. (كما هو منصوص عليه في آخر صفحة (22) من القرار المُستأنف). فقد ورد في آخر صفحة (19) من القرار النص الآتي: '... وافتتحت الدائرة الجلسة بطلبها من المُدعي أداء اليمين وفقاً للصيغة الآتية: 'بسم الله الرحمن الرحيم أقسم بالله العلي العظيم... أنني ...اتفقت مع المُدعى عليه...على أن يدير محفظتي الاستثمارية لدى الشركة (أ)... وقام بإدارتها، إدارة مُطلقة دون تدخل مني...'. ومن ذلك يتضح أن الدائرة هي التي صاغت اليمين بما في ذلك عبارة (إدارة مُطلقة) بالرغم من أن المُدعي لم يُقدم أي بينة على ذلك من أي نوع، وبالرغم من أن وجود صفة (الإدارة المُطلقة) في العلاقة بين الطرفين يُعد أمراً حاسماً في الحكم بانطباق المادة (60/ب) من نظام السوق المالية على هذه الدعوى. وحيث إن مما لا خلاف عليه أن اليمين المُتممة لا تُوجه للمُدعي إلا إذا قدم بينة على ادعائه ولكنها أقل من أن تُقنع المحكمة بصحة دعواه، وهو ما استقرت عليه المبادئ الشرعية والنظامية، في المملكة قبل صدور نظام الإثبات، ثم أكدته المادة (2/92) من نظام الإثبات، المُشار إليها أعلاه، والمادة (105) من النظام بالنصّ الآتي: 'توجه المحكمة اليمين المُتممة للمدعي إذا قدم دليلاً ناقصاً في الحقوق المالية..'، والمادة (100) من الأدلة الإجرائية للنظام التي تنص على الآتي: 'كل دليل يقوي جانب الخصم ولا يكفي بمجرده للحكم به، يعد دليلاً ناقصاً، توجه معه اليمين المُتممة'. وحيث إنه لا وجود في هذه الدعوى لأي بينة على كون الاتفاق بين الطرفين يُعد (اتفاق إدارة محفظة مالية إدارة مُطلقة في أحوال تستدعي التصرف حسب التقدير)، فإن القرار المُستأنف يكون قد بُني على إجراء خاطئ، وبالتالي يكون جديراً بالنقض.

ثالثاً: القرار يتعارض مع الحديث النبوي (البينة على المُدعي واليمين على من أنكر) والمادة الثالثة من نظام الإثبات: قال (صلى الله عليه وسلم): (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)، وتنص المادة (3) من نظام الإثبات على الآتي:'1. البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر. 2. البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل'. ولو فرضنا على سبيل الجدل أن يمين المُدعي اقتصرت على وجود علاقة بين الطرفين دون تقييدها بأنها علاقة مستثمر بمدير له مُطلق الحرية في الإدارة، فإن بينته على تلك العلاقة واهية جداً؛ من ذلك ما ورد في بداية صحيفة الدعوى (ص1من القرار) بالنص الآتي نقلاً من مذكرة المُدعي: 'وما يؤكد ذلك (أي وجود العلاقة التعاقدية) رسالة المُدعى عليه بقوله (الله يبارك لنا ولكم)'، وما ورد في مذكرته الثانية (ص 11من القرار) بالنص الآتي نقلاً من مذكرة المُدعي: 'نفيد فضيلتكم أن موكلي عند مراسلته للمدعى عليه بتاريخ(--) بإرسال اسم المستخدم وكلمة المرور للمحفظة وتعريف موكلي بنفسه جاء الرد عليه بـ (ونعم) مما يعد إقراراً ضمنياً بوجود اتفاق مسبق ...'، وما ورد في (صفحة 5) من القرار نقلاً من مُذكرة المُدعي بالنص الآتي: 'وهو ما يشكل بذاته قرينة على وجود علاقة تعاقدية، 'وقوله: 'وهو ما يدل على قيام علاقة مالية فعلية بين

الطرفين'. وبالتالي يُفترض توجيه اليمين للمدعى عليه لأنه أقوى المتداعيين. وطالما أن الأصل والظاهر هو عدم وجود علاقة إدارة محفظة فإن اليمين تكون على جانب المُدعى عليه لأنه هو الذي يدعي بقاء الأصل إضافة إلى كونه أقوى المتداعيين، وبالتالي يكون طلب اليمين من المُدعي إجراءً غير صحيح.

رابعاً: تعارض يمين المُدعي مع إقراراته الصريحة في صحيفة الدعوى وفي مُذكراته الأخرى، المتضمنة أن موضوع الاتفاق بين الطرفين شركة مُضاربة وليس اتفاق إدارة محفظة مالية في أحوال تستدعي التصرف المطلق:

1. أكد المُدعي وأقر صراحة وبصورة لا تقبل التأويل أن العلاقة بين الطرفين هي علاقة شراكة تجارية وليست علاقة مستثمر بمدير محفظة؛ فقد ورد في مُذكرته (المنقولة في صفحة 5 و6 من القرار) النص الآتي: 'ثانياً: ثبوت قيام عقد مُضاربة بين الطرفين واكتمال أركانه: يتضح من وقائع الدعوى وظروفها أن العلاقة التي نشأت بين موكلي والمدعى عليه تشكل عقد مُضاربة مكتمل الأركان...'، وكذلك ما ورد في منتصف صفحة (6) من القرار نقلاً عن مُذكرته بالنص الآتي: '... بما يفيد توافر النية المشتركة في تحقيق أرباح وتقاسمها، وهو ما يعد من أركان عقد المضاربة الأساسية... مما يدل على تقاسم الأرباح ومشاركتها بين موكلي والمدعى عليه، وبالتالي فإن ما يدفع به المدعى عليه من إنكار العلاقة أو العقد ليس إلا محاولة للتنصل من المسؤولية النظامية التي يرتبها عقد المُضاربة على المضارب، خاصة في حال التقصير أو التعدي كما نصّت على المادة (3/557) من نظام المعاملات المدنية'. وما ورد في منتصف صفحة (12) من القرار نقلاً من مُذكرة المُدعي، بالنص الآتي: '... قدم موكلي كامل رأس المال وقدره (11,100,000) ريال سعودي، وهو ما تم تحويله إلى المحفظة الاستثمارية...'. فرأس المال إنما يكون في الشركات التجارية وليس في المحافظ الاستثمارية التي يديرها مدير في عقد وساطة مالية. الأمر الذي يتعارض مع يمين المُدعي المتضمنة أن علاقة الطرفين علاقة مستثمر بوسيط له حرية مُطلقة في الإدارة.

2. كما أن صحيفة الدعوى سعت نحو إثبات قيام شركة مُضاربة تجارية بين طرفي الدعوى، تخضع لنظام المعاملات المدنية، حيث ورد النص الآتي: '... وهي خسائر وقعت بسبب تقصير المُدعى عليه وتعديه على ماله، وتجاهله لتعليماته وتوصياته الواضحة، ونتيجة هذه الوقائع، فإن المسؤولية في هذا التعدي ثابتة استناداً إلى المادة (557) من نظام المعاملات المدنية (إذا وقع من المضارب تعدٍ أو تقصير لزمه تعويض رب المال عن نقص رأس المال وعن كل ما يترتب على ذلك من ضرر)، وهذا نص صريح ينطبق على حالة المدعى عليه الذي لم يلتزم بالأمانة وأهمل الإدارة، كما أن المادة (563) من ذات النظام أوجبت على المضارب إذا انتهى عقد المضاربة أن ينهي الأعمال بما لا يعرض المال أو الأرباح للتلف أو النقص، وهو ما خالفه المدعى عليه، كما أن (كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض)'. واستشهد المُدعي في آخر صحيفة الدعوى، وفي مُذكراته اللاحقة، بقول ابن قدامة 'إذا تعدى المُضارب وفعل ما ليس له فعله أو اشترى شيئاً نُهي عن شرائه، فهو ضامن للمال لأنه متصرف في مال غيره بغير إذنه..'. وكذلك استشهد بآيات قرآنية وأحاديث نبوية تتعلق بمسؤولية الشريك (المُدعى عليه) بسبب عدم تنفيذه أوامر المُدعي في البيع والشراء، وأن ذلك يُمثل تصرفاً في ماله بغير إذنه، وطالب في النهاية بتعويضه عن الخسائر التي نتجت عن ذلك؛ مما يعني أن الطرفين كانا شريكين في شركة مضاربة محلها تلك المحفظة. الأمر الذي يتعارض مع يمين المُدعي المتضمنة أن علاقة الطرفين علاقة مستثمر بوسيط له حرية مُطلقة في الإدارة.

3. كما ورد في صحيفة الدعوى أن سبب إنهاء العلاقة بين الطرفين ليس اكتشافه أن المُدعى عليه ليس لديه ترخيص من هيئة السوق المالية وإنما: '... تقصير المدعى عليه وتعديه على ماله (مال المُدعي) وتجاهله لتعليماته وتوصياته الواضحة'. وورد في (ص6) من القرار نقلاً من مُذكرة المدعي، أنه أنهى الاتفاق '... عندما بدأ المُدعى عليه بالتراخي والإهمال ورفض تنفيذ أوامر البيع...'، وورد في صفحة (7) من القرار نقلاً من تلك المُذكرة: '... ورفض بشكل صريح تنفيذ أوامر البيع...'، وورد في (سابعاً): '... وتجاهل (المُدعى عليه) توجيهات موكلي بشكل متكرر...'، وفي التسجيل المُرفق في صحيفة الدعوى يُسمع صوت المُدعى عليه وهو يسأل المُدعي: (ودّك أشري لكم بالشركة(ب) ؟ وش رأيك؟)؛ وكذلك في محادثات الواتساب المرفقة من المدعي والتي تظهر دخول المدعي للمحفظة بنفسه بشكل يومي، وقيامه بإجراء السحوبات كما سيأتي بيانه. وورد في صحيفة الدعوى الآتي: '...وبعد فترة وجيزة من استلامه صلاحية الإدارة، بدأ في التراخي في متابعة المحفظة...'، مما يعني أنه كان يُراقب المحفظة بصورة لصيقة، منذ بداية تلك الفترة. الأمر الذي يتعارض مع يمين المُدعي المتضمنة أن علاقة الطرفين علاقة مستثمر بوسيط له حرية مُطلقة في الإدارة.

خامساً: تعارض يمين المُدعي مع إقراراته الصريحة في الدعوى التي قدمها للمحكمة العامة بشأن ذات النزاع: إن مما يقطع الشك باليقين في بيان طبيعة الاتفاق محل هذه الدعوى أن المُدعي أرفق مع صحيفة الدعوى صورة المحضر القضائي في القضية رقم(-) وتاريخ(--). الصادر في الدعوى التي سبق أن أقامها أمام المحكمة العامة في ذات النزاع مبتدئاً الدعوى بالقول: 'تشاركتُ مع المدعى عليه في محفظة تداول أسهم'، وحدد المُدعي رأسمال تلك الشركة بأنه المبلغ الموجود بالمحفظة، واقتصرت طلباته في تلك الدعوى على الآتي: 'لذا أطلب إلزام المُدعى عليه بإثبات نسبة الشراكة'؛ فكلمة (تشاركت) و (نسبة المُشاركة) يستحيل تطبيقهما على علاقة مستثمر بمدير محفظة مالية، ولو كانت علاقة الطرفين علاقة مُدير بمستثمر لكان المُدعى عليه هو الذي يُطالب بأتعاب الإدارة بدلاً من كون المُدعي هو الذي يُطالب المُدعى عليه بإثبات نسبة الشراكة. إن إقرارات المُدعي القضائية في هذه الدعوى تؤكد أن علاقة الطرفين علاقة مشاركة بين صديقين في شركة مُضاربة تجارية يتشاركان فيها باتخاذ قرارات الشراء والبيع ويشتركان بالربح والخسارة. وإن إرفاق هذا المحضر القضائي مع صحيفة الدعوى يجعله جزءًا من الدعوى، كما أنه ينطوي على إقرار صريح أمام القضاء؛ والإقرار القضائي يُعد سيد الأدلة. أما محاولته التخلص من هذا الإقرار بالقول إن المحكمة ردت تلك الدعوى فإن المحضر القضائي ينص على أن سبب ردها عدم الاختصاص المكاني، وهو أمر لا يمس من صحة الإقرار؛ وقد أكدت المادة (34) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات المبدأ المستقر في هذا الشأن، ونصّت على الآتي: 'تسري أحكام الإقرار القضائي على الآتي: ...2. أي إقرار صدر أمام المحكمة ولو كانت غير مختصة...'.

سادساً: عدم انطباق المادة (60/ب) على هذه الدعوى: حكم القرار بإعادة الطرفين إلى حالتهما قبل الاتفاق، تطبيقاً للمادة (60/ب) من نظام السوق المالية على الدعوى رغم الآتي: 1. عدم تقديم المدعي أي بينة على وجود صفة (التصرف حسب التقدير) في الاتفاق محل الادعاء، كما هو مثبت أعلاه. 2. أن ما أوردنا أعلاه، وفي مُذكراتنا المقدمة للجنة من أدلة تمثل بينة قطعية على عدم وجود تلك الصفة في الاتفاق محل الادعاء. 3. أنه لا بداية واضحة للاتفاق محل الادعاء، والبينة الوحيدة عليه، حسب صحيفة الدعوى، هي قول المُدعى عليه (الله يبارك لنا ولكم). 4. أنه لا نهاية مُحددة للاتفاق محل الادعاء، وقد أقر المُدعي بأنه أنهى العلاقة من طرف واحد. 5. أن المادة (60/ب) من النظام تنص على أنه يجوز للمستثمر أن يطلب فسخ العقد أو الاتفاق واسترداد أمواله، في حين أن

المُدعي لم يطلب ذلك، وإنما أنهى الاتفاق من طرف واحد، ثم أقام هذه الدعوى بعد ثمان سنوات، ولم يُطالب باسترداد أمواله، لأنه استردها بنفسه، وإنما طالب بالتعويض عن الخسارة استناداً إلى مواد نظام المعاملات المدنية، تأسيساً على كون العلاقة بين الطرفين علاقة مُشاركة وليست علاقة إدارة.

سابعاً: توجيه اليمين للمُدعي رغم أنه يصعب أو يتعذر حمل تناقضات مُذكراته وادعاءاته على حسن النية: إن ما ورد أعلاه من تناقضات بين ادعاءات المُدعي وإقراراته القضائية تُعد مما يستعصي حمله على حسن النية، وتكفي للقدح بصلاحيته لأداء اليمين.

ثامناً: لا تُعد اليمين المتممة حاسمة في النزاع: تختلف اليمين المتممة (التي يطلبها القاضي) عن اليمين الحاسمة (التي يوجهها أحد الخصوم لخصمه) في أن اليمين المتممة لا تحسم النزاع بنفسها، بل تساعد القاضي على تكوين قناعته، وقد يحكم لمن حلفها أو ضده بناءً على الأدلة الأخرى، وذلك على خلاف اليمين الحاسمة التي يكفي أدائها للحكم بالدعوى. فقد ورد بشرح نظام الإثبات الصادر من مركز البحوث بوزارة العدل في الصفحة (323) ’ومن الفروق بين اليمين المتممة واليمين الحاسمة: ...ثانيًا: أن المحكمة لا توجه اليمين المتممة إذا كانت الدعوى خالية من أي دليل، بخلاف اليمين الحاسمة، فالأصل فيها أنها لا توجه إلا إذا خلت الدعوى من الدليل. ثالثاً: أن اليمين الحاسمة دليل كامل يغني عن أي دليل آخر، أما اليمين المتممة فلا تكون دليلاً كاملاً إلا بالانضمام للدليل الناقص الذي قدمه المدعي‘. ونؤكد في هذا السياق على دفعنا المتمثل بخلو الدعوى من أي دليل يعضد وجود اتفاق بين الطرفين على التصرف ’بشكل مطلق‘ في المحفظة، مما يتبين معه أن توجيه اليمين المتممة في هذه المسألة تمت بالمخالفة الصريحة لشروط وأحكام اليمين المتممة، ويعني أن القرار جدير بالإلغاء.

تاسعاً: تعارض الدعوى مع العرف والمنطق: إن مما يتعارض مع العرف والمنطق أن يتفق طرفان في عقد وساطة لإدارة محفظة بأحد عشر مليون ريال دون كتابة العقد أو أي وسيلة توثيق (رغم أن العرف مستقر على كتابة مثل هذا العقد)، بحيث يلجأ المدعي إلى محاولة إثبات تلك العلاقة من خلال قول المُدعى عليه (الله يبارك لنا ولكم) وقوله (ونعم)، كما هو مبين في (ثالثاً) أعلاه، ثم يقيم دعوى أمام المحكمة العامة طالباً إلزام المُدعى عليه بإخباره بنسبة المُشاركة في المحفظة، ثم يُقيم هذه الدعوى بعد ثمان سنوات دون أي عذر على ذلك التأخير.

عاشراً: القرار مشوب بالخطأ في التسبيب والقصور في الإجراءات:

1. الخطأ في التسبيب: ورد في آخر الأسباب من القرار المُستأنف النص الآتي: ’وأما ما يتعلق بما دفع به وكيل المُدعى عليه من أن المدعي أقر في مذكراته بأنه طلب من موكله البيع لتفادي الخسائر وأن المُدعى عليه رفض تنفيذ توجيهاته مما تنتفي معه صفة التصرف حسب التقدير، فإن التوجيهات المشار إليها صدرت من المُدعي في تاريخ(--)ثم تدخل المُدعي بعد ذلك ببيع الأسهم في تاريخ(--) وهو تاريخ نهاية فترة إدارة المُدعى عليه للمحفظة، ولم يثبت للدائرة خلاف ذلك...‘. وهذا تسبيب خاطئ للآتي: 1. إن مجرد إقراره بهذا التدخل خلال فترة الإدارة المزعومة يكفي لنفي صفة التصرف حسب التقدير، ولا عبرة بتاريخ التدخل طالما أنه تم خلال تلك الفترة؛ لاسيما وقد ورد في صحيفة الدعوى الآتي: ’...وبعد فترة وجيزة من استلامه صلاحية الإدارة، بدأ في التراخي في متابعة المحفظة...‘، مما يعني أنه كان يقوم بمُراقبة المحفظة بصورة لصيقة، منذ بداية تلك الفترة، وهو أمر لا يتحقق إلا من خلال قدرته على الدخول للمحفظة ومتابعتها مع المُدعى عليه. 2. لم يكن للاتفاق تاريخ نهاية، وإنما أقر المُدعي بأنه أنهاه من طرف واحد بسبب عدم تنفيذ توجيهاته. 3. من الثابت من محادثات

الواتس المرفقة من قبل المدعي أنه كان يُراقب المحفظة رقابة آنية، مما يدل على أن لديه المُكنة لذلك، وأنه يتصرف كشريك، مثل قوله: 'الخسائر زادت من أمس لليوم'، و'خسائرنا تجاوزت الـ(2,166,000)'. ولا شك أن تعبيره بضمير الجمع في قوله (خسائرنا زادت) يؤكد أن علاقة الطرفين كانت علاقة شريكين يتشاوران في إدارة المحفظة، ومما يؤكد ذلك أيضاً قول المُدعى عليه: (ودّك أشري لكم بالشركة (ب) ؟ وش رأيك؟)، بل إن تلك الرسائل تضمنت إرساله صوراً للمحفظة في أوقات متفرقة مما يؤكد وبما لا يدع مجالا للشك دخول المدعي بنفسه لمحفظته ومشاركته في الإدارة بشكل يومي خلال الفترة محل الدعوى، وتصرفه كشريك وليس كمستثمر؛ وبالتالي لم يكن مستثمراً غير نشط (passive investor) كما هو الشأن في عقد الإدارة. 4. ويتأكد هذا الأمر أيضاً من خلال قيام المدعي بسحب مبلغ (1,950,000) من المحفظة لحسابه الجاري وذلك بتاريخ (--). 5. ويتأكد ذلك أيضاً من إقراره في صحيفة الدعوى بأنه كان قادراً على مراقبة المحفظة، حيث ورد الآتي: '... وبعد فترة وجيزة من استلامه صلاحية الإدارة، بدأ في التراخي في متابعة المحفظة...'. مما يعني أنه كان قادراً على مُراقبة المحفظة بصورة لصيقة.

2. القصور في الإجراءات: لا يخفى على سعادتكم أن الضمانات الإجرائية القضائية ومنها التسبيب الكافي الموصل إلى منطوق الحكم وتزويد الأطراف بكافة المستندات هي واحدة من أهم الوسائل للتأكد من تحقيق العدالة، حيث يضمن معه اطلاع القضاء والأطراف على دفوع أطراف الدعوى، لا سيما الجوهرية منها، ومناقشتها والرد عليها، وإلا انتفت الفائدة من تمكين الخصوم في الدفاع عن أنفسهم، وقد أغفل الحكم الابتدائي مناقشة الدفوع الجوهرية المقدمة من المُدعى عليه، حيث لم يتطرق الحكم للدفوع الآتية: - الدفع باستقرار القضاء في المملكة على أن التراخي في المطالبة بالحق: 'يُعد أمارة على عدم أحقية الادعاء'، لا سيما وأن الواقعة محل الدعوى حدثت قبل (8) سنوات؛ فقد ورد في كشاف القناع 'أن الإنسان لا يسكت عن حقه مدة طويلة دون وجود مانع من ذلك، فالمطالبة بعد مضي المدة الطويلة دليل على عدم صحة الدعوى'. - الدفع بأن محادثات الواتساب مجتزأة من سياقها حسب ما يخدم المدعي فقط، وقد طلبنا من الدائرة إلزام المدعي بتقديم كامل المحادثات بين الطرفين وفق المادة (1/34) من نظام الإثبات التي نصّت على: 'يجوز للخصم أن يطلب من المحكمة إلزام خصمه بتقديم أي محرَّر منتج في الدعوى يكون تحت يده في الحالات الآتية: أ- إذا كان النظام يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه. ب- إذا كان المحرَّر مشتركاً بينه وبين خصمه، ويعد المحرَّر مشتركاً على الأخص إذا كان لمصلحة الخصمين، أو كان مثبتاً لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة. ج- إذا استند إليه خصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى'. - كما اتضح من الصفحة (21) من القرار المستأنف وجود مخاطبات من الدائرة للمدعي تضمنت طلب تزويد الدائرة بمعلومات ومستندات، إلا أن الدائرة لم تزود المُدعى عليه بنسخة من إجابات المدعي، وقد نصت المادة (20) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على الآتي: 'أ. لا يجوز التعويل على مستندات أحد أطراف الدعوى أو مذكراته دون تمكين الطرف الآخر من الاطلاع عليها'. وبالنظر إلى طبيعة طلبات الدائرة المرصودة في الصفحة (21) يتضح أنها معلومات جوهرية بُني عليها القرار المستأنف. ونُشير إلى المادة (38) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي أكدت على وجوب تضمن قرار الدائرة على دفوع الأطراف الجوهرية وأسباب القرار ومنطوقه، وقد استقر القضاء التجاري أيضاً على أن إغفال الدائرة القضائية لأي دفع جوهري موجب لنقض الحكم.

الخاتمة: أصحاب السعادة: يتضح مما ورد أعلاه أن القرار بُني على نظام الإثبات رغم عدم سريانه بأثر رجعي، كما يتضح أن القرار يُخالف نظام الإثبات (في حالة تطبيقه على الوقائع)، ويُخالف مبادئ وأحكام توجيه اليمين المُتممة، لبنائه على طلب اليمين لإتمام بينة ليس لها وجود، وذلك لعدم وجود أي بينة على أن المُدعى عليه كان (يدير المحفظة إدارة مُطلقة دون تدخل من المُدعي)، ويتضح أن القرار بُني على يمين المُدعي رغم أنها تتعارض صراحة مع إقراراته القضائية في هذه الدعوى وفي الدعوى السابقة أمام المحكمة العامة، ويتضح أن الدائرة طلبت وقبلت اليمين من المُدعي رغم أن ما بيناه في هذا الاستئناف من تناقضات بين ادعاءات المُدعي وإقراراته القضائية تُعد مما يستعصي حمله على حسن النية، وتكفي للقدح بصلاحيته لأداء اليمين، ويتضح أن القرار حكم بإعادة الطرفين إلى حالتهما قبل الاتفاق بناءً على المادة (60/ب) من نظام السوق المالية رغم عدم انطباقها على الواقعة وعدم استيفاء شروط إعادة الطرفين إلى حالهما قبل الاتفاق، كما بينا أعلاه أن ادعاءات المُدعي تتعارض مع العرف والمنطق، وذكرنا أعلاه أن اليمين المُتممة لا تُعد حاسمة في النزاع، وأن العبرة في مدى قناعة المحكمة، وأن القرار مشوب بالخطأ في التسبيب، والقصور في الإجراءات".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم الاختصاص الولائي للجنة بنظر هذه الدعوى، والحكم بردّ دعوى المُدعي، وبإلزام المدعي بدفع مبلغ قدره (150,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه، وبتاريخ (--) تقدم وكيل المدعي بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: صحة ما استندت إليه اللجنة في قرارها محل الاعتراض: كما يتضح لسعادتكم أن قرار اللجنة الابتدائية الموقرة قد جاء مستنداً إلى أسباب صحيحة ومتفقاً مع الوقائع والنظام، حيث ثبت من خلال المقاطع الصوتية والرسائل المتبادلة المرفقة في ملف الدعوى أن المدعى عليه كان يتولى إدارة المحفظة فعلياً، ويتواصل مع موكلي بشأن أوضاعها، ومن ثم أهمل الادارة وتراخى بها ولم يعد يتجاوب مع موكلي حتى بعد تراكم الخسائر وطلب موكلي الصريح ببيع الأسهم، وهو ما يشكل دليلاً واضحاً على مباشرته للإدارة وتفريطه. كما أن موكلي قدّم بينة تؤكد قيام الاتفاق والعلاقة محل النزاع وأدى اليمين بالصيغة المقررة من الدائرة الموقرة، واستنادا لما جاء في المبادئ القضائية العامة للجان في الفصل في منازعات الأوراق المالية: (سلطة توجيه اليمين وردها وقبولها وتقدير نكول مؤديها تعود لسلطة لجان الفصل التقديرية وفقا للمادة السابعة بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية) 'قرار رقم (1469)'، مما دفع اللجنة الموقرة وبعد تقديرها لقوة تلك البينة إلى طلب اليمين المتممة من موكلي تعزيزاً لما قدمه من أدلة وقد أدّاها وفق ما طلبته اللجنة، في المقابل لم يقدم المدعى عليه ما يدحض تلك الأدلة، ولم يكن في موقف يمكن تبريره، خاصة مع وضوح الرسائل التي كشفت كامل وقائع النزاع وقام بالتخبط تارة بين الإنكار وتارة تبرير الرسائل وتارة عدم إدارته إدارة مطلقة وتارة عدم اختصاص اللجنة ولا تقوى تلك الدفوع المتهاوية لإبطال بينة موكلي ولا يخفى على سعادتكم لا حجة مع تناقض. وعليه فإن ما يدعيه المدعى عليه من أن القرار خالف نظام الإثبات أو الحديث النبوي الشريف: 'البينة على المدعي واليمين على من أنكر'، هو قول مردود عليه، إذ إن موكلي قدّم بينة مكتملة، وأُتبعت باليمين المتممة وفقاً للسلطة التقديرية للجنة ونظام الاثبات وما هو معمول به قضائياً، ولا يعد ذلك مخالفة للنظام وإنما تطبيقاً صحيحاً له ولا يُفهم من هذا الدفع إلا أنه محاولة جديدة للتنصل من المسؤولية الثابتة على المدعى عليه.

ثانياً: محاولة المدعى عليه تمويه اللجنة بالادعاء بوجود إقرارات تنفي صحة الدعوى: يتضح لسعادتكم أن ما زال المدعى عليه مستمر في محاولته للتهرب من مسؤوليته، عمد إلى تأويل ما ورد في الدعوى تأويلاً غير صحيح يخدم دفوعه، زاعماً وجود إقرار من موكلي بأن العلاقة كانت 'شراكة لا اتفاق إدارة محفظة'، وهو ادعاء مردود جملةً وتفصيلاً. فالثابت من وقائع الدعوى وظروفها أن العلاقة التي نشأت بين موكلي والمدعى عليه تُشكّل ابتداءً إدارة المدعى عليه لمحفظة موكلي وتقاسم الأرباح (50%) وعند النظر إلى الوقائع يتبين أن جميع أركان المخالفة قد تحققت على النحو الآتي: - عدم وجود ترخيص لدى المُعترض. - استلام المدعى عليه للمحفظة وإدارتها. - قدّم موكلي رأس المال وقدره (11,000,000) ريال سعودي، وتم إيداعه في المحفظة الاستثمارية محل النزاع. - تصوير الشاشة من المُعترض على المحفظة الاستثمارية وإظهار الأرباح وإفادة موكلي بالأرباح وذكره لموكلي 'الله يبارك لنا ولكم'، يؤكد إدارته لها. - عدم تجاوبه مع موكلي عندما طلب منه البيع بعد تراكم الخسائر. - إرسال المُعترض رسالة صوتية لموكلي ونصّها: ' عسى الله يكتب لنا ولكم الي فيه الخير والله يا أخي الي في مكاني ضاع الكلام الواحد يشعر بالذنب والتقصير'، وقد أقر هُنا صراحة بتقصيره وبالتأكيد لم ينتج هذا التقصير إلا بسبب إدارته للمحفظة الاستثمارية. - لجأ موكلي إلى تغيير بيانات المحفظة وبيع الأسهم بعد أن زادت الخسائر بسبب تراخي المدعى عليه من متابعة المحفظة وعدم الرد على مكالمات موكلي. - تولى المدعى عليه إدارة هذا المال وتداوله واستثماره في سوق الأسهم، وتصرف في المحفظة تصرفاً كاملاً. - ثبت كذلك أن المدعى عليه كان يسوّق لنفسه على أنه قادر على تحقيق أرباح مؤكدة لموكلي، مما يدل على توافر النية المشتركة لتحقيق الربح وتقاسمه، وهو ركن جوهري، ويؤكد ذلك ما ورد على لسانه صراحة بقوله: 'الله يبارك لنا ولكم'، بما يحمل دلالة واضحة على المشاركة في الربح. - ثبت أن الاتفاق بين الطرفين تضمّن شرطاً صريحاً بعدم تبييت الأموال في سوق الأسهم، وأن تكون المضاربة يومية أو قصيرة الأجل، إلا أن المدعى عليه أخلّ بهذا الشرط الجوهري، وأبقى الأموال مبيتة خلافاً للاتفاق. وعليه، فإن وصف العلاقة بأنها إدارة دون وجود ترخيص أو مضاربة فجميعها يقتضي بطبيعتها أن يكون المدير للمحفظة أو المضارب هو المسؤول عن إدارة المال، ولا يتعارض هذا التكييف مع دعوى موكلي، ولا مع اليمين التي أداها، ولا مع الدعوى السابقة التي أُقيمت أمام المحكمة العامة وأن تحريرها كان تحريراً إلكترونياً بتعبئة البيانات الخاصة ببوابة ناجز ولم يُخالف أو يتناقض أبداً مع هذه الدعوى، وصُرف النظر عنها لعدم الاختصاص، بل إن هذا التكييف هو الوصف النظامي الصحيح للوقائع الثابتة في هذه الدعوى. ورداً على ما ذكره 'وجود إقرار بإنهاء العقد من قبل موكلي بسبب عدم تنفيذ توجيهاته'، فموكلي صاحب المال ومن الطبيعي أنه حينما يرى الأموال في تدهور وخسارة يبلغ المدعى عليه بيعها، بل يدل على اضطرار موكلي للتدخل بعد إخلال المدعى عليه بالإدارة مما أدى إلى خسائر محققة توجب مساءلته وضمانه لما ترتب عليها. - ولقوله صلى الله عليه وسلم: (أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك) ولقاعدة: 'المفرط أولى بالخسارة'، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) وللقاعدة: (ما بني على باطل فهو باطل)، ولأن المُعترض مخالفاً لنص المادة (64) من نظام السوق المالية، ومخالفاً بذلك النصوص الشرعية والنظامية التي تُلزم بحفظ الأمانات ومنها المال وعدم التفريط والتقصير بحقوق الآخرين.

ثالثاً: تجاهل المُعترض للرد على البينات المقدمة محاولاً بذلك تشتيت الدائرة الموقرة: لا يخفى على سعادتكم أن ما جاء باعتراض المدعى عليه 'المُعترض'، اقتصر على ذكر ما هو غير مؤثر بصحة الحكم حيث أن الحكم يبنى على بينات وهي ما جاءت كافية بالرد على ما ذُكر باعتراضه وتفصيلاً لذلك: - جاء

نص المادة (64) من نظام السوق المالية، التي تنص على (يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة)، وهو ما ثبت بهذه الدعوى وما يؤكده ما ورد برسائل المدعى عليه التي أقر بصحتها: - ومنها (صورة مُرسلة من المدعى عليه إلى موكلي لشاشة التداول ومُعلق عليها 'هذا ربح اليوم') وذلك يؤكد إدارته للمحفظة الاستثمارية. - رسالة من المدعى عليه 'المُعترض' لموكلي ونصّها 'أخاف تتعود على الأرباح وتزعل من الخساير'، 'الله يبارك لنا ولكم'، - رسالة صوتية من المدعى عليه -المُعترض- ونصّها: ' عسى الله يكتب لنا ولكم الي فيه الخير والله يأخي الي في مكاني ضاع الكلام الواحد يشعر بالذنب والتقصير'. - رسالة موكلي إلى المُعترض ونصّها 'خسايرنا تجاوزت الـ 2,166,000 هذا سبب اتصالاتي'، وذلك يؤكد تراخي المُعترض في متابعة المحفظة وعدم التجاوب مع مكالمات موكلي واستهتاره وعدم مبالاته وتقصيره بإدارة الأموال وعدم الرد على اتصالات موكلي المستمرة عندما رأى الخسائر تتزايد باستمرار. - رسالة موكلي إلى المدعى عليه ونصّها: 'السلام عليكم ماشفناك ياعزيزي ولا شفنا الأسهم اتباعت'، وقد أجاب المدعى عليه برسالة ونصّها: 'صبرنا كثير يالامير هالاسبوع ان شاء الله'، ومن ثم رسالة أخرى بعدها ونصّها: ' السهم مقبل على طلوع هاليومين' وذلك يؤكد أن موكلي قد تدخل بعد زيادة الخسائر وتراخي واستهتار المدعى عليه المُعترض ولم يتدخل قبل ذلك. - رسالة موكلي إلى المدعى عليه ونصّ المفاد منها: 'ما يخص الأسهم بالفعل تم تغيير الرقم وتم بيع الأسهم كاملة والحمدلله على كل حال'، وذلك يؤكد عدم تدخل موكلي إلا بعد زيادة الخسائر وتراخي المدعى عليه وترك الخسائر تتراكم دون عمل المقتضى الشرعي وهو حرمة الاعتداء على مال الغير والتفريط به. - أداء موكلي لليمين المتممة بالصيغة التي حددتها الدائرة الموقرة، وذلك يؤكد صحة دعوى موكلي وأدائه لليمين وفقاً لما طُلب منه وفق المقتضى الشرعي والنظامي.

رابعاً: اختصاص اللجنة في النظر في النزاع: رداً على ما ذكره المدعى عليه بأن هذا النزاع لا يدخل في اختصاص اللجنة بسبب كونه نزاعاً حول 'مضاربة' في سوق الأسهم السعودي، وهذا الدفع مردود عليه، إذ أن المدعى عليه تصرّف في المحفظة وأدارها دون وجود ترخيص واشترط تقاسم الأرباح بنسبة (50%) بما يشكّل مضاربة، سواء تم تكييفها قانوناً كعقد إدارة أو كمضاربة، فكلاهما خاضع لمتطلبات الترخيص من هيئة السوق المالية، ويُعد التعامل دون ترخيص باطلاً وفق المادة (64) من نظام السوق المالية سالفة الذكر؛ فيتضح أنها نصّت صراحة على أن اللجنة هي الجهة المختصة نظاماً بالنظر في جميع المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، سواء وُصفت العلاقة بأنها إدارة محفظة أو مضاربة أو غير ذلك، متى كان محلها أوراق مالية خاضعة للنظام كما أن المحاكم التجارية لا تختص بنظر منازعات إدارة المحافظ أو المضاربات الواقعة على الأوراق المالية إذا كان محلها تداولات في السوق المالي السعودي".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب عدم قبول الاستئناف المقدم من وكيل المدعي، والحكم بتأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم الاختصاص الولائي للجنة بنظر الدعوى، وبردّ دعوى المدعي، وإلزام المدعي بدفع مبلغ قدره (150,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (2,166,978.50) ريال، ومبلغاً قدره (108,348.92) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات؛ استناداً إلى الأسباب الواردة فيه، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما ذكره وكيل المدعى عليه من أن القرار محل الاستئناف قد أغفل مناقشة الدفوع الجوهرية المقدمة من المُدعى عليه، فيجاب عنه بأنه لا يلزم لصدور الحكم الرد على كل ما يثيره الخصوم من دفوع وإنما يلزم بيان الأسباب التي بني عليها الحكم، وهو ما أوضحته لجنة الفصل في الأسباب التي بنت عليها قرارها بالقدر اللازم لصدوره. وبخصوص ما ذكره وكيل المدعى عليه من أن القرار محل الاستئناف قد استند إلى معلومات وبيانات جوهرية لم يزود بها موكله، فيجاب عنه بأن الثابت من خلال أوراق الدعوى أن المدعى عليه لم يمنع من الاطلاع على ملف القضية أثناء سير الدعوى؛ إذ أتيح له الاطلاع عليه، واستنساخ ما يريد استنساخه منه، وأعطي المُهَل الكافية للرد على الدعوى وتقديم كامل دفوعه، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره وكيل المدعى عليه في هذا الشأن.

وأما ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية من مخالفة القرار محل الاستئناف لنظام الإثبات وذلك لبناء الحكم في القرار على طلب اليمين المُتممة لإتمام بينة غير موجودة ابتداءً، فيجاب عنه بأن الأدلة المقدمة في الدعوى قد انطبق عليها وصف الدليل الناقص الوارد في المادة (المائة) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، والتي نصّت على: "كل دليل يقوي جانب الخصم ولا يكفي بمجرده

للحكم به، يعد دليلاً ناقصاً، توجه معه اليمين المتممة"، وقد تبين للجنة الاستئناف أن توجيه اليمين المتممة للمدعي راجع إلى كونه قدّم ما يثبت وجود علاقة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً مع المحفظة الاستثمارية المملوكة له، ولم ينكرها وكيل المدعى عليه بل ذكر أن الطرفين كانا شريكين في شركة مضاربة محلها تلك المحفظة، وثبت أيضاً لها تسلم المدعى عليه لبيانات الدخول للمحفظة، وتزويده للمدعي بأخبار دورية عن أدائها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف وجاهة ما اتجهت إليه لجنة الفصل في توجيه اليمين المتممة للمدعي.

وأما ما دفع به وكيل المدعى عليه من عدم تقديم المدعي أي بينة على وجود صفة التصرف بحسب التقدير في الاتفاق محل الدعوى، فيجاب عنه بأن الثابت هو قيام المدعى عليه بإدارة محفظة المدعي الاستثمارية رقم (-) خلال الفترة من تاريخ (--)م حتى تاريخ (--)، الأمر الذي يجعل عبء إثبات خلاف ذلك على عاتق المدعى عليه، ولم يقدم وكيل المدعى عليه ما من شأنه إثبات تدخل المدعي في إدارة المحفظة محل الدعوى، وحيث نصّت الفقرة (2) من المادة (الثالثة) من نظام الإثبات على أنه: "2. البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل"، وحيث لم يقدم المدعى عليه ما يدفع الأصل المتمثل بإدارة محفظة المدعي الاستثمارية المشار إليها، الأمر الذي تلفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره وكيل المدعى عليه في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فقد أجابت عنه لجنة الفصل في أسباب قرارها، ولم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6249/ل/د2/2025 لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه لإدارة المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه. **ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مليونان ومئة وستة وستون ألفا وتسعمئة وثمانية وسبعون ريالاً وخمسون هللة (2,166,978.50).** **ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مئة وثمانية آلاف وثلاثمئة وثمانية وأربعون ريالاً واثنتان وتسعون هللة (108,348.92)؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة.** **رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".**